

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٦٩٧ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الانتماء لضباط الشرطة بمنطقة سيناء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧
بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٢
بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط الشرطة بمنطقة سيناء برقم (٤١٨)؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل
اسم الصندوق ليصبح (صندوق الانتماء لضباط الشرطة بمنطقة سيناء)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلاتها؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٢/٢٥
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي لصندوق؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٦/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٤؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنصوص البند (ثالثاً) من المادة (٤) والمادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبند (١، ٣، ٦، ٨، ٩) من المادة (٩) والبند (٤/ج) من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - يشترط في العضو ما يلى :

ثالثاً :

١- رسم العضوية يحدد وفقاً للسن عند الانضمام ويُسدد مرة واحدة كما يلى :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٠٠٠	٣٠ فائق
١٤٠٠	٣١
١٨٠٠	٣٢
٢٢٠٠	٣٣
٢٥٠٠	٣٤
٢٩٠٠	٣٥
٣٢٠٠	٣٦
٣٧٠٠	٣٧
٤١٠٠	٣٨
٤٥٠٠	٣٩
٤٨٠٠	٤٠
٤٦٠٠	٤١
٤٥٠٠	٤٢
٤٤٠٠	٤٣
٤٢٠٠	٤٤
٤٠٠٠	٤٥
٣٨٠٠	٤٦

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٣٥٠٠	٤٧
٣٣٠٠	٤٨
٣٠٠٠	٤٩
٢٦٠٠	٥٠
٢٢٠٠	٥١ فأقل

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

مادة ٥ - الاشتراكات :

- ١- الاشتراكات الشهرية التي تحصل من الأعضاء خصماً من مرتباتهم والتي تتزايد مع رتبة العضو كالتالي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
١٤٠	مساعد أول و وزير
١٣٠	مساعد وزير
١٢٠	لواء
١١٠	عميد
١٠٠	عقيد
٩٠	مقدم
٨٠	رائد
٧٠	نقيب
٦٠	ملازم أول
٥٠	ملازم

- ٢- موارد سنوية بحد أدنى مليون وثمانمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٩ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة اللواء :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية وثلاثين ألف جنيه .

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألفين ومائتين وثمانين جنيها

عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستقدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانية وثلاثين ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه في النظام أو نوع عضويته .

٤- في حالة انتهاء خدمة العضو بمنطقة سيناء مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :

يخير العضو بين الاستمرار في التمتع بكلفة مزايا النظام على أن يقوم بالتوقيع على إقرار بقبول خصم اشتراكه بالجهة التي يعمل بها ويكون مسؤولاً عن وصول قيمة الاشتراك شهرياً للصندوق ، أو يرد له كافة مدفوّعاته بالصندوق مضافاً إليها (٧٪) من قيمتها في حالة عدم استمراره بضمونية الصندوق .

٥- في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

يرد للعضو كافة مدفوّعاته بالصندوق مضافاً إليها (٧٪) من قيمتها .

٦- في حالة الاستقالات أو الإعارة أو الإجازة بدون مرتب أو النقل إلى وظيفة

خارج وزارة الداخلية مع الاستمرار في العضوية :

يلتزم العضو بأن يسدّد مقدماً وستوياً الاشتراكات المحددة بالنظام بالإضافة إلى (حصته من الموارد السنوية المحددة بهذا النظام ويستثنى من ذلك العضو المعار من قبل الوزارة والموفدون في مأموريات حفظ السلام والحاصلون على إجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفي حالة التأخير عن السداد يتم

تطبيق أحكام المادة (٦) وفي حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية مضافاً إليها (%) سنويًا .

يتم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية المحددة بالنظام لأى سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضمروباً في صافي الموارد الذاتية المستهدفة .

مادة ١٠ - أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :

٤- في شأن استحقاق المزايا :

(ج) تنتهي العضوية بانتهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفةمدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها (%) من قيمتها .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تتفيده .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى